باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلىأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة 2017

قانون تعديل قانون

الشركـــات رقم (21) لسنة 1997

(مقترح اللجنة) يعدل اسم القانون ويكون كالاتي :-

رقم ( ) لسنة 2019

قانون تعديل الاول لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل

المادة -1- تضاف المواد الآتية إلى القانون وتكون بالتسلسلات المؤشرة إزاؤها:

المادة .7- (مكرر 1)

أولا- الشـركة القابضـة هـي شـركة مسـاهمة أو محـدودة أو مشـروع فـردي تسـيطر علـى شـركة أو شـركات مسـاهمة أو محـدودة تـدعى الشـركات التابعـة بإحـدى الحالتين:-

1. أن تتملـك أكثـر مـن نصـف رأس مـال الشـركة إضـافة إلـى السـيطرة علـى مجلس إدارتها .
2. أن يكون لها السيطرة على مجلس إدارتها.

(مقتـرح اللجنـة) يلغـى نـص البنـد اولا مـن المـادة-7- (مكـرر1) مـن هـذا القـانون ويحـل محلـه مايلي:-

المـادة-7- (مكـرر1) اولا- الشـركة القابضـة هـي شـركة مسـاهمة أو محـدودة تسـيطر علـى شـركة أو شـركات مسـاهمة أو محـدودة تـدعى الشـركات التابعـة بإحـدى الحالتين:-

1. أن تتملـك أكثـر مـن نصـف رأس مـال الشـركة إضـافة إلـى السـيطرة علـى إدارتها .

2. أن يكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة.

ثانيا- يجب أن يقترن اسم الشركة بالإضافة إلى نوعها كلمة (قابضة) تذكر في جميع الأوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة.

المادة -7- (مكرر2)

تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي :-

أولاً- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة .

ثانياً- تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

ثالثاً. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

رابعاً. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

خامساً- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

المادة-7- (مكرر3)

أولاً- يحظر على الشركة التابعة تملك أسهمأ وحصص في الشركة القابضة ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهمأ والحصص من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.

(مقترح اللجنة) يلغى نص المادة .7- (مكرر3) من هذا القانون ويحل محله مايلي:

المادة-7- (مكرر3) أولاً- يحظر على الشركة التابعة تملك أسهمأ في الشركة القابضة ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة

ثانياً- تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولايحق لها الاشتراك في انتخاب بقية اعضاء المجلس .

المادة -7- (مكرر4)

تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

المادة -7- (مكرر 5)

تكـون الشـركة القابضــة مسـؤولة علــى سـبيل التضــامن عـن ديـون شـركاتها التابعــة فــي حدود ما تمتلكه من أسهم فيها حالة توفر الشروط الآتية:

1. عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات.
2. أن تمتلـك الشـركة القابضــة فـي الشـركة التابعـة نسـبة مـن رأس مالهـا تمكنهـا مـن الـتحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة.
3. أن تتخـذ الشـركة التابعـة قـرارات أو تقـوم بتصـرفات تسـتهدف مصـلحة الشـركة القابضــة وتضـر بمصـلحة الشـركة التابعـة أودائنيهـا وتكـون هـي السـبب الـرئيس فـي عـدم قـدرة الشــركة التابعــة علــى الوفــاء بمــا عليهــا مــن التزامــات وذلــك كلــه مــالم تكــن الشــركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر.

(مقترح اللجنة) يحذف نص المادة –7– (مكرر5) من القانون ويعدل تسلسل المواد اللاحقة.

المادة –7– (مكرر 6)

تخضــع الشــركة القابضــة للأحكــام المــذكورة فــي قــانون الشــركات رقــم (21) لســنة 1997 وفقاً لنوع الشركة الذي اتخذته ما لم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك .

المادة –7– (مكرر 7)

أولاً: لمجلـس الـوزراء الموافقـة علـى قيـام الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة بتأسـيس شركات قابضة أو المساهمة بتأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانيــاً: لمجلــس الــوزراء الموافقــة علــى تحويــل الشــركات العامــة التابعــة للــوزارات والجهــات غير المرتبطة بوزارة إلى شركات قابضة.

ثالثــاً: يتــولى مجلــس الــوزراء اصــدار نظــام لتســهيل تنفيــذ البنــدين (أولاً) و(ثانيــاً) مــن هــذه المادة.

رابعــاً:لمجلس الــوزراء اســتثناء الشــركات المؤسســة بموجــب أحكــام هــذا القــانون مــن أحكامــه وبمــا يســهم فــي دعــم الاقتصــاد الــوطني والتوســع فــي الاســتثمار والمشــاركة مــع القطــاع الخاص.

(مقترح اللجنة) يحذف نص المادة –7– (مكرر–7) من هذا القانون ويعدل تسلسل المواد اللاحقة.

المادة –2– يلغى نص المادة (12) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة –12–

أولاً: للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أوشريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة.

ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (25%) من رأس مالها .

(مقترح اللجنة) يلغى نص البند ثانيا (12) من هذا القانون ويحل محله مايلي:

ثانيا – للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (51%) احدى وخمسون من المئة من رأس مالها .

المادة –3– يلغى نص المادة (17) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة–17–

أولاً : يقدم طلب التأسيس إلى المسجل ويُرافق به ما يأتي :–

1. عقد الشركة .
2. شهادة المصرف أو من المصارف تثبت أن رأس المال المطلوب في المادة (28) قد أُودع .
3. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .

ثانياً: يجوز لوزير التجارة بتعليمات تصدر منه منح إجازات للقطاع الخاص للقيام بإجراءات منح الإجازة للشركة.

(مقترح اللجنة) يحذف نص البند ثانيا من المادة –17– من هذا القانون .

المادة– 4 – يلغى نص المادة (28) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة –28–

أولاً :لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة عن (2000000)مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة عن(1000000)مليون دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن (500000)خمسمائة ألف دينار .

ثانياً: لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع رأس مال الشركة وحقوق المالكين الأخرى على 300% ثلاثمائة من المئة.

ثالثـاً: لمجلـس الـوزراء بنـاء علـى اقتـراح وزيـر التجـارة تعـديل المبـالغ والنسـبة المنصـوص عليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بما يكفي لتحقيق نشاطها.

المادة –5– يُلغى البندان (أولاً ، ثانياً) من المادة (147) ويحل محلهما ما يأتي :–

أولاً : عدم مباشرة الشركة نشاطها على الرغم مرور سنتين على تأسيسها دون عذر مشروع .

ثانياً : توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنتين ، دون عذر مشروع.

المادة –**6**– يضاف النص الآتي الى المادة (158) من القانون ويكون البند(ثانياً) منها:

ثانياً: إذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها على الرغم تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (147) من هذا القانون ومرور ستين يوماً على تنبيه المسجل لها، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة ما لم يعطها إمهالاً لتدارك أوضاعها أن وجد مسوغاً لذلك. وفي الأحوال كلها يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلًا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي دون الاخلال بآلية التصفية المحددة في عقد الشركة إن وجدت.

المادة –7– يلغى نص المادة (215) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة –215–

أولاً: كـل مـن مـارس نشـاطاً باسـم شـركة مسـاهمة أو محـدودة أو تضـامنية أو مشـروع فـردي دون استحصـال شـهادة تأسيسـها يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن (ثلاثـة أشـهر) ولا تزيـد علـى سـنة وبغرامـة لا تقـل عـن (3000000) ثلاثـة ملايـين دينـار ولا تزيـد علـى (5000000) خمسـة ملايـين أو بإحـداهما، كـل ذلـك مـع مراعـاة الفقـرة /2 مـن المـادة 21 من القانون.

ثانيـاً: يعاقـب بالعقوبـة المنصـوص عليهـا بالبنـد (أولا) مـن هـذه المـادة كـل مـن مـارس نشـاطاً باسم فرع شركة أجنبية دون استحصال إجازة التسجيل.

المادة . 8– يلغى نص المادة (216) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة –216–

يستوفى مبلغ لا يقل عن (1000000) مليون دينار ولا يزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار عن كل شركة لم تهيء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون وفقاً لفداحة المخالفة.

المادة -9- يلغى نص المادة (217) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -217-

يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (100000) مائة ألف دينار ولا يزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن(10000000) عشرة ملايين دينار.

(مقترح اللجنة) يلغى نص المادة (217) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -217-

يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن(50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (250000) مائتان وخمسون ألف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الأوقات المحددة بموجب أحكام هذا القانون على ألا يزيد مجموع الغرامة عن(5000000) خمسة ملايين دينار.

المادة **-10-** أولا: تعدل تسمية (جدول الرسوم) الملحق بالقانون الى(جدول الأجور) وتحل كلمة (الأجور) محل كلمة (الرسوم) حيثما ذُكرت في الجدول.

ثانياً: لوزير التجارة تعديل مبالغ الأجور التي ذكرت في (جدول الأجور) وإضافة خدمات جديدة وتحديد مبالغ الأجور التي تستوفى عنها.

اضافة مواد جديدة الى القانون

(مقترح اللجنة) اضافة مادة جديدة - يلغى نص المادة -91- من القانون ويحل محله ماياتي :-

المادة- 91- اولا- للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض.

ثانيا- تحدد هيئة الاوراق المالية ضوابط شكل سند الانابة ومحتوياته وكيفية اعداده.

ثالثا- يجب ان تودع الوكالات والانابات لدى هيئة الاوراق المالية قبل ثلاثة ايام في الاقل من الموعد المحدد للاجتماع وعلى الهيئة تدقيقها للتاكد من صحتها وتبقى الوكالة والانابة نافذتين لاي اجتماع ثان يؤجل اليه الاجتماع الاول.

(مقترح اللجنة) اضافة بند جديد للمادة- 121- من القانون ويكون البند- ثالثا

المادة- 121- البند ثالثا - يجوز ان يكون لكل شركة نائبا للمدير المفوض يمارس صلاحيات المدير المفوض عند غيابه يعين بنفس الطريقة التي يتم فيها تعيين المدير المفوض .

(مقترح اللجنة) اضافة مادة جديدة - يلغى نص المادة 122من القانون ويحل محله ماياتي :-

المادة- 122- اولا- يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته.

ثانيا- يعفى نائب المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته

(مقترح اللجنة)اضافة مادة جديدة الى القانون ويعدل تسلسل المواد اللاحقة

مادة جديدة -

اولا- يعاد تخصيص الاجور المستوفاة من قبل دائرة تسجيل الشركات وفق النسب الاتية:-

1- نسبة (80%) ثمانون من المئة تقيد ايرادا نهائيا للخزينة العامة.

2- نسبة (10%) عشرة من المئة موازنة استثمارية لتطوير عمل دائرة تسجيل الشركات.

3- نسبة (10%) عشرة من المئة حوافز تشجعية شهرية لموظفي دائرة تسجيل الشركات

ثانيا- يعمل به اعتبارا من السنة المالية القادمة

(مقترح اللجنة) اضافة مادة جديدة الى القانون:

مادة جديدة- تعطى الاولوية في التعاقدات الحكومية بكافة انواعها الى الشركات العراقية ولمجلس الوزراء الاستثناء من هذه المادة عند وجود ضرورة في التعاقد .

(مقترح اللجنة) اضافة مادة جديدة الى القانون:

مـادة جديـدة – قبـول التـداول الالكترونـي واعتمـاد البريـد السـريع لكافـة المراسـلات والمخاطبـات وتقـديم البيانـات والمسـائل الاجرائيـة فـي كـل مـا يتعلـق بالمعـاملات امـام مسـجل الشـركات علـى ان يقـوم الاخيـر بتهئيـة المتطلبـات والمسـتلزمات الضـرورية لعمـل النظـام الالكتروني.

المادة –11– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لبـروز الحاجـة إلـى تأسـيس الشـركات القابضـة بمـا يسـهم بـدعم الاقتصـاد الـوطني وبغيـة تنظـيم الأحكـام القانونيـة الخاصـة بهـا ولتسـهيل إجـراءات تقـديم طلـب تأسـيس الشـركات ولغـرض تمكـين مجلـس الـوزراء مـن تأسـيس شـركات قابضـة فـي الـوزرات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة أو تحويـل الشـركات العامـة إلـى شـركات قابضـة أو اسـتثناء بعـض الشـركات مـن أحكـام القـانون ، ولغـرض تنظـيم مسـاهمة رأس مـال الأجنبـي فـي الشـركات المسـاهمة والمحـدودة ولغـرض زيـادة المبـالغ التـي تستوفى بموجب القانون وتمكين وزير التجارة إعادة النظر بها..

(مقترح اللجنة) الاسباب الموجبة

لبـروز الحاجـة إلـى تأسـيس الشـركات القابضـة بمـا يسـهم بـدعم الاقتصـاد الـوطني وبغيـة تنظـيم الأحكـام القانونيـة الخاصـة بهـا ولتسـهيل إجـراءات تقـديم طلـب تأسـيس الشـركات ولغـرض تنظـيم مسـاهمة رأس مـال الأجنبـي فـي الشـركات المسـاهمة والمحـدودة ولغـرض زيـادة المبـالغ التـي تسـتوفى بموجـب القـانون وتمكـين وزيـر التجـارة إعـادة النظـر بهـا، ولغـرض تـوفير الفـرص للشركات العراقية في التنافس فضلا عن نقل التكنولوجيا والتقنيات الى الشركات العراقية..

شرع هذا القانون